

النكت على مقدمة ابن الصلاح

- 215 - (قوله) " واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور في هذا النوع " .
فيه أمران .
أحدهما لم يبين حكم فاعل ذلك وقد سبق في التدليس أن الماوردي والرويانى وابن
السمعاني في القواطع قالوا " إن فاعله مجروح ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن
مواضعه وكان ملحقا بالكذابين "